الأمم المتحدة

A/HRC/12/28

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته العاشرة*
(جنيف، ٢٢-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)

الرئيس – المقرر: أرجون سينغوبتا (الهند)

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-14774 161009 231009

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	تنظيم الدورة	٥-٧	٤
ثالثاً –	ملخص المداولات	٨-٣٧	٤
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٣٨-٤٨	١٢

المرفقات

الأول –	جدول الأعمال	١٦
الثاني –	قائمة الحضور	١٧

أولاً – مقدمة

١- عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية دورته العاشرة بجنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩.

٢- وقد أنشأ الفريقَ العامل كل من لجنة حقوق الإنسان آنذاك بموجب قرارها ٧٢/١٩٩٨ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٦٩/١٩٩٨، والفريق العامل مكلف بولاية: (أ) رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية كما هو مبيّن في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات بهذا الشأن، والتعمق في تحليل العقبات التي تحول دون التمتع الكامل به، مع التركيز في كل عام على التزامات محددة في الإعلان؛ (ب) استعراض التقارير وأية معلومات أخرى تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ (ج) تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة كي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان، ويشمل التقرير إسداء المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة لتقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب البلدان التي يهمها الأمر، بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية.

٣- وأنشأ كل من اللجنة، بموجب قرارها ٧/٢٠٠٤، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٢٤٩/٢٠٠٤، فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية بناءً على توصية الفريق العامل ضمن الإطار الذي وضعه هذا الأخير، وذلك بقصد مساعدته في الاضطلاع بولايته. وطلبت اللجنة، في قرارها ٤/٢٠٠٥، إلى فرقة العمل أن "تبحث الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، وأن تقترح معايير لتقييمه دورياً بغية تحسين فعالية الشراكات العالمية من أجل إعمال الحق في التنمية". وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ أن تشمل "المعايير عناصر أخرى من الهدف الإنمائي ٨" للأهداف الإنمائية للألفية.

٤- وأقرّ المجلس في قراره ٣/٩ ومعه الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٦٣ خطة العمل المعدّة لتنفيذ ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ كما هو مبيّن في الفقرة ٤٣ عن تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة (A/HRC/9/17).

ثانياً – تنظيم الدورة

٥- افتتحت الدورةَ نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان السيدة كيونغ واكانغ.

٦- وأعاد الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ انتخاب أرجون سينغوبتا (الهند) رئيساً – مقرراً له[(١)] بالتزكية واعتمد الفريق العامل جدول أعماله (A/HRC/WG.2/10/1/Rev.1) وبرنامج عمله (انظر المرفق الأول).

٧- وفي الدورة نظر الفريق العامل في التقرير المتعلق بالدورة الخامسة لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية التي عقدت بجنيف في الفترة من ١ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (A/HRC/12/WG.2/TF/2).

ثالثاً – ملخص المداولات

ألف – البيانات الافتتاحية

٨- تحدّث ممثل كوبا باسم حركة عدم الانحياز مذكّراً بأن مؤتمر القمة الرابع عشر لحركة عدم الانحياز الذي عقد بهافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قد دعا إلى النهوض بالحق في التنمية ليرقى إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان الأخرى ويصبح على قدم المساواة معها كما دعا إلى إعماله إعمالاً تاماً عن طريق وضع اتفاقية في هذا الشأن. وأشار إلى أن الفجوة لا تزال آخذة بالاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في حين أن العقبات التي تعترض إعمال هذا الحق لا تزال قائمة، ومنها على سبيل المثال أعباء الديون، وعدم الوفاء بالتزامات توفير المساعدة الإنمائية الرسمية، وانعدام الديمقراطية في اتخاذ القرارات في المؤسسات الدولية المعنية بالشؤون التجارية والمالية والنقدية، والتدابير القسرية الانفرادية. والهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية يمسك بمفتاح تحقيق جميع الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية. وقال ممثل كوبا وقد أحاط علماً بتقرير فرقة العمل، إنه وفقاً لخطة عمل هذه الفرقة ينبغي للفريق العامل ألا يشارك في مفاوضات تتعلق بالمعايير المنقحة في الدورة الحالية بل أن يركز على إسداء المشورة المتعلقة بزيادة تحسين هذه المعايير.

٩- وتحدّث ممثل الجمهورية التشيكية باسم الاتحاد الأوروبي فكرر دعم الاتحاد الأوروبي لعمل فرقة العمل والتزامها بإعمال الحق في التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأشار إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إعمال الحق في التنمية وأنه ينبغي للمعايير أن تركِّز على المجال الوطني، بما في ذلك الحكم الرشيد والعدالة الاجتماعية والإنصاف

(١) انتُخب السيد أرجون سينغوبتا للمرة الأولى رئيساً – مقرراً في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في أعقاب استقالة إبراهيم سلامة (مصر) الذي تولى رئاسة الفريق العامل منذ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

والمشاركة. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يدعم نهجاً إزاء التنمية يقوم على أساس حقوق الإنسان، وهو نهج يجب التركيز فيه على حقوق الأفراد، وأنه ينبغي لفرقة العمل أن تضع مقاييس ومؤشرات لا أن تدرس شراكات جديدة.

١٠- وأخذ ممثلو هولندا الكلمة لدعم موقف الاتحاد الأوروبي، وأشاروا إلى الجهود التي يبذلها الاتحاد لتعزيز التنمية عن طريق التعاون والمساعدة الدوليين. وأيدت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أيضاً موقف الاتحاد الأوروبي، وأعربت عن تقديرها لشفافية فرقة العمل. فحكومتها ملتزمة بإعمال الحق في التنمية لكنها لم تقتنع بعد بمدى أهمية وضع اتفاقية ملزِمة قانوناً. وبيَّنت الممثلة الدور الفعال لحكومتها في تعزيز الحق في التنمية عن طريق الالتزام على المستويين الوطني والدولي، وقدمت أمثلة على البرامج الإنمائية. ورحبت الممثلة بتركيز فرقة العمل على الأفراد كمحور للتنمية، والاهتمام بالفئات الضعيفة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والتركيز على أفضل الممارسات التي تتبعها كل من البلدان المانحة و المستفيدة، وعلى الأدلة التي تؤكد مدى تأثير نُهُج حقوق الإنسان في التنمية.

١١- وأعربت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية عن دعمها لعمل فرقة العمل فأكدت أن الحق في التنمية يعني أساساً أنه يحق لكل فرد تنمية قدراته الفكرية أو قدراته الأخرى إلى أقصى حد ممكن من خلال ممارسة مجموعة حقوق الإنسان كاملةً. وعرضت الممثلة بإيجاز مختلف المبادرات التي نفذتها حكومتها عن طريق التعاون والمساعدة الدوليين للتصدي لتحديات تغيُّر المناخ والإسهام في زيادة الأمن الغذائي وتحسين سبل الحصول على الرعاية الصحية والحصول على المياه والمرافق الصحية. وأشارت إلى أن الولايات المتحدة تدعم نهج فرقة العمل المتمثل في الاعتراف بعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، وبالمساواة، والشفافية، والمشاركة، والديمقراطية، وسيادة القانون والحكم الرشيد، ووضع جميع هذه العناصر في صلب التنمية.

١٢- وقال ممثل باكستان إنه يشاطر الممثلين الآخرين قلقهم إزاء عدم إحراز تقدم يذكر نحو إعمال الحق في التنمية بعد مضي أكثر من ٢٢ عاماً على اعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية ومضي ١٦ عاماً على إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد عُقدت دورة الفريق العامل في ظل الأزمة المالية والاقتصادية الجارية وهو ما أبرز أوجه ضعف البلدان النامية في مواجهة هذه التحديات. ومرة أخرى تقيم هذه الأزمة الدليل على ضرورة وجود حيز للسياسات لكي تتمكن البلدان النامية من ممارسة الحق في التنمية عندما تُطرح هذه التحديات. ورحبت باكستان بالجهود التي تبذلها فرقة العمل لتطوير المعايير بهدف وضع صيغتها النهائية في العام المقبل.

١٣- وسلط ممثل البرازيل الضوء على الأعباء الثقيلة التي تلقيها الأزمة المالية والاقتصادية الحالية على عاتق البلدان النامية، ولا سيما فيما يخص الفقراء. فقد أثرت تشوهات التجارة تأثيراً سلبياً على القطاعين الاجتماعي والاقتصادي في البلدان النامية. فالمساعدة التي تقدمها

بلدان متقدمة كثيرة لا تضاهي الاحتياجات الهائلة للبلدان النامية، وعلى أية حالة لم تفِ البلدان المتقدمة بعد بالتزاماتها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية. وفي هذا الخصوص ينبغي أن تُصاغ المعايير المتصلة بالبيئة التمكينية بحيث تعكس الحاجة إلى كسر حلقة التبعية.

١٤- ووجَّه المراقبون لدى المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وتحالف شعوب وأمم السكان الأصليين، والمجلس الدولي المعني بسياسات حقوق الإنسان اهتمام الفريق العامل إلى حالة الشعوب الأصلية وأعربوا عن أملهم في أن تُراعى مصالح الشعوب الأصلية في أعمال فرقة العمل. واقترح المراقبون أن تستفيد فرقة العمل من الخبرة المتخصصة للمنظمات والوكالات غير الحكومية والدولية ذات الصلة، مثل منظمة الشفافية الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تنقيح المعايير ووضع معايير فرعية.

باء - استعراض التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية: النظر في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى

١٥- عرض ستيفن ماركس، رئيس ومقرر فرقة العمل الرفيعة المستوى، التقرير المتعلق بالدورة الخامسة لفرقة العمل (A/HRC/12/WG.2/TF/2). وتضمن التقرير استعراضاً لتنفيذ خطة عمل الفرقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، بما في ذلك الحوار المتواصل مع الشراكات العالمية المختارة والتي استُعرضت في دورات فرقة العمل السابقة وتقييم شراكات عالمية إضافية في مجال الحصول على الأدوية الأساسية وتخفيف عبء الدين ونقل التكنولوجيا فضلاً عن الحوار مع السوق المشتركة للجنوب (السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي). وقدم الرئيس - المقرر أيضاً مشروع صيغة مؤقتة لمعايير الحق في التنمية كعمل جارٍ.

١٦- وقال السيد ماركس إن الخبرة العالية التي يتمتع بها الخبراء الأعضاء الجدد قد أسهمت إسهاماً كبيراً في تيسير أنشطة فرقة العمل، وإن كان بإمكان فرقة العمل أن تستفيد أكثر لو كان بعض المؤسسات الأعضاء أكثر مواظبة. وقد عُقد اجتماع قمة مجموعة الـ ٢٠ بلندن أثناء انعقاد دورة فرقة العمل في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تماماً مثلما جاء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية بنيويورك متزامناً مع الدورة الحالية للفريق العامل. ومع أن عوامل النمو والاستقرار والانفتاح على الأسواق والتدفقات التجارية والقدرة على تحمل الديون وتدفقات رأس المال الخاص والمساعدة هي عوامل تكتسي أهمية رئيسية بالنسبة إلى الحق في التنمية، فلم يعر أي حدث من هذه الأحداث للقيم الأساسية المرتبطة بالحق في التنمية الأهمية نفسها التي يعيرها لها الفريق العامل. ورحب السيد ماركس بمشاركة المفوضة السامية في المؤتمر العالمي وأعرب عن أمله في أن ينظر المؤتمر في تأثير الانتكاس الاقتصادي على حقوق الإنسان والحق في التنمية.

١٧- وفيما يتعلق بالجزء الأول من تقرير فرقة العمل الذي يتناول تقييم الشراكات، أوضح الرئيس - المقرر المنهجية المستخدمة في عملية التقييم، والدروس المستفادة من الشراكات المستعرضة، وكيفية استخدام ذلك الاستعراض لتحسين المعايير. وأشار إلى أن فرقة العمل تعنى حالياً بمعالجة ١١ شراكة، منها أربع شراكات تتعلق بمسألة المعونة والتجارة كانت فرقة العمل قد أجرت حواراً معها على مدى عدة سنوات، وثلاث شراكات تتناول مسألة الوصول إلى الأدوية ونقل التكنولوجيا في المجال الصحي وهي شراكات أجرت فرقة العمل حواراً معها هذه السنة، وأربع شراكات تعنى بمسألة نقل التكنولوجيا فيما يتعلق بتغير المناخ والملكية الفكرية فضلاً عن تخفيف عبء الدين والتجارة الإقليمية، وهي شراكات تعتزم فرقة العمل أن تبدأ الحوار معها بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأخيرة. وأبدى السيد ماركس إعجابه، بوجه خاص، بانفتاح وتقبُّل الشراكات المتعلقة بالصحة خلال البعثات التي قام بها أعضاء فرقة العمل والمستشارون، وبنوعية مساهمات المؤسسات المسؤولة عن اتفاق كوتونو وتخفيف عبء الدين خلال الدورة الأخيرة لفرقة العمل.

١٨- وختم الرئيس - المقرر مشيراً إلى الأنشطة التي تتوخى فرقة العمل الاضطلاع بها في الأشهر المقبلة فيما يتعلق بجدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التنمية، والمؤتمر المعني بتغير المناخ، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وأكد أهمية التعاون مع هذه المؤسسات لكي يتسنى لفرقة العمل توسيع نطاق دراستها ومعاييرها لتشمل العناصر الواردة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية والتي لم تتم تغطيتها بعد كما طلب مجلس حقوق الإنسان.

١- الشراكات العالمية

١٩- أثناء المناقشة العامة لتقرير فرقة العمل رحب ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) بالاستعراض المتواصل للشراكات العالمية القائمة واستعراض الشراكات الجديدة في الوقت الذي أشار فيه إلى أن تركيز الاستعراض ينبغي أن يتحول من تقييم امتثالها للمعايير إلى الاستفادة من الدروس لتحسين هذه المعايير. ولا تزال المعايير المنقحة الواردة في التقرير تركّز على البعد الوطني للحق في التنمية. فمنذ اعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية في عام ١٩٨٦ لم يوجه اهتمام كاف لبعده الدولي. ولم يكن تعميم مراعاة حقوق الإنسان هو الهدف الذي يرمي إليه الحق في التنمية، بل كان هدفه هو تعزيز القدرة الوطنية من حيث توفير الموارد لضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان. فالحق في التنمية مُلكٌ للأفراد والشعوب على السواء.

٢٠- وأبدى ممثل الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) تردده في دعم عمليات تقييم الشراكات العالمية الجديدة. وفيما يتعلق بالمعايير المنقحة، علّق الاتحاد الأوروبي أهمية، في جملة أمور، على المعايير المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والإنصاف، وعدم التمييز، والمشاركة والحكم الرشيد. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي موافق على أن مساهمة الخبراء ستكون مطلوبة

لكي تكون المعايير والمعايير الفرعية صارمة من الناحية المنهجية. وينبغي النظر في الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتغير المناخ في إطار المعايير الحالية.

٢١- وأعربت وفود أخرى عن آراء مفادها أنه على الرغم من أن تنفيذ الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية أساسي للحق في التنمية، فإنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان النطاق الواسع لهذا الحق. ورأى عدد من الوفود أنه بالنظر إلى الوقت الضيق المتبقي في المرحلة الثالثة من خطة عمل فرقة العمل، فإنه ينبغي لها التركيز على الشراكات التي اختيرت للتقييم في الفترة السابقة، مع الإشارة إلى أن ولاية فرقة العمل تتمثل في الوقوف على تجارب الشراكات المختارة لتحسين المعايير والمعايير الفرعية ووضع صيغتها النهائية وليس الإسهام في تحسين الشراكات.

٢٢- وتساءلت عدة وفود عن ضرورة الاستمرار في الحوار مع الشراكات التي سبق لها أن خضعت للتقييم، فأثارت مسألة القيمة المضافة لهذه الشراكات ومساهماتها في تحسين المعايير. ورأت أنه ينبغي أن يقتصر الحوار على الشراكات المقررة للمرحلة الثالثة. وفي هذا السياق، اعترضت عدة وفود على اقتراح إيفاد بعثة تقنية للمشاركة في أعمال الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وفي تقييم اتفاق الشراكة الاقتصادية المبرمة بين محفل منطقة البحر الكاريبي لدول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وبين الجماعة الأوروبية، وغيرها من اتفاقات الشراكة الاقتصادية المبرمة في إطار اتفاق كوتونو.

٢٣- وطُلبت أيضاً توضيحات تتعلق بالتوصيات التي قدمتها فرقة العمل فيما يتصل بجدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التنمية وآلية التنمية النظيفة. وليس من المتوقع أن تقدم فرقة العمل مساهمات في جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التنمية أو إلى مؤتمر ذي صلة تعقده هذه المنظمة في حين أن فتح حوار معها سيكون مفيداً لتحسين المعايير. وأوضح أحد الوفود أن هدف جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التنمية، هو إدراج التنمية في صلب مسائل الملكية الفكرية، ولذلك فهو لا يقتصر على نقل التكنولوجيا. ورحب ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بحضور فرقة العمل المؤتمر المعني بالملكية الفكرية والسياسات العامة المقرر عقده يومي ١٣ و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٢٤- ووصف رئيس فرقة العمل تطبيق المعايير على أساس تجريبي على الشراكات بأنه وسيلة لتحسين المعايير بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان في القرار ٤/٢٠٠٥ وكذلك لإدراج الحق في التنمية في المجالات المواضيعية للهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا السياق أشار إلى حواره الأخير مع أمانة الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية التابع لمنظمة الصحة العالمية الذي أوضح قيمة هذه المعايير. وبالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان التي تدعو إلى إعمال الحق في التنمية إعمالاً فعالاً من خلال إدماج هذا الحق في صلب سياسات وبرامج المؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية الدولية، سلط رئيس فرقة العمل الضوء أيضاً على ما لإقامة

حوار مع الشراكات بالاستناد إلى المعايير من أهمية في تحديد مداخل النجاح في إعمال الحق في التنمية.

٢٥- وفيما يتعلق بالفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية أكدّ أحد الوفود أهمية وجود استراتيجية عالمية وخطة عمل، فحث فرقة العمل على أن تجمع في المعايير القدرة على تحمل النفقات وأبعاد الحصول على الرعاية الصحية والأدوية فضلاً عن أوجه المرونة المتوخاة في الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وأكد أحد ممثلي المجتمع المدني أهمية إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك حماية معارف هذه الشعوب.

٢٦- وفيما يتعلق بتوصية فرقة العمل المتعلقة بإجراء حوار مع السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، فإن ممثل باراغواي الذي تحدث باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها، قد أبلغ الفريق العامل بأن المسألة قد نوقشت في الاجتماع الأخير لكبار المسؤولين المعنيين بحقوق الإنسان ووزراء الخارجية، وستُبلَّغ فرقة العمل بالرد على الدعوة حالما يرد موقف رسمي من العواصم في هذا الشأن.

٢٧- وبالإشارة إلى مسألة تخفيف عبء الدين، اقترحت بعض الوفود أن تتفاعل فرقة العمل مع الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى بهدف استعراض ما لأعباء الديون والمسائل ذات الصلة من تأثير على الحق في التنمية.

٢٨- وقدم رئيس فرقة العمل عرضاً يتعلق برسم بياني غير رسمي كان قد أعده بناء على طلب عدة وفود يظهر الروابط القائمة بين كل معيار منقح والمادة ذات الصلة من الإعلان والمعيار الذي أُقّر سابقاً والشراكات الإنمائية المحددة التي خضعت للتقييم من منظور الحق في التنمية وأسهمت في وضع المعيار المعني أو تحسينه. ووزّع الرئيس، بناءً على طلب الوفود أيضاً، قوائم غير رسمية تتضمن معايير فرعية توضيحية ملازمة للمعايير المنقحة أفضى إليها العمل الذي اضطلع به مستشار لدى فرقة العمل وكذلك اجتماع الخبراء المتعلق بالقضايا المنهجية المتصلة بقياس مدى الامتثال للحق في التنمية. وأُشير إلى أن فرقة العمل تعتبر أن تلك القوائم لم تعدّ بالقدر الذي يكفي لتبادلها مع الفريق العامل، وهي قد وزعت كورقة غير رسمية هدفها الوحيد هو تقديم بعض الأفكار المتعلقة بطابع المعايير الفرعية التي ستعدها فرقة العمل. و لم تناقش الوفود هذه القوائم كما لم تنظر فيها رسمياً.

٢- معايير الحق في التنمية

٢٩- أوضح رئيس فرقة العمل الطريقة التي تناولت بها فرقة العمل عملية إعداد المعايير والمعايير الفرعية العملية أو المؤشرات لإعمال الحق في التنمية. فقد تطورت المنهجية المستخدمة في صياغة المعايير على ضوء تقييم الشراكات التي درستها فرقة العمل. بيد أن المصادر الأساسية لمشروع القائمة المؤقتة للمعايير (على النحو المبين في المرفق الرابع لتقرير فرقة العمل) هي الإعلان بشأن الحق في التنمية، والمعايير كما أقرها الفريق العامل في عام ٢٠٠٦. واعتبرت فرقة العمل أيضاً كمصادر ثانوية الدراسات التي طُلب أن يجريها الخبراء، والتوصيات الصادرة عن اجتماع للخبراء يتعلق بالمسائل المنهجية عُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٣٠- وأوضح الرئيس كذلك النهج الأساسي المتبع إزاء تحسين المعايير وفقاً للمبدأ المتمثل في أنها ينبغي أن تعكس صفات متمايزة تعكس قراءة وافية للمحتوى المعياري للحق في التنمية. وبالتالي نُظمت المعايير حول عناصر التنمية الشاملة التي تركز على الإنسان والبيئة التمكينية والعدالة الاجتماعية والإنصاف. وستوفر المعايير الفرعية مؤشرات ومقاييس لقياس مدى معالجة الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة للشواغل المتعلقة بكل معيار من هذه المعايير. ومع أن فرقة العمل قد قررت عدم تبادل مشروع المعايير الفرعية قبل وضع الصيغة النهائية للمعايير ووضع أدوات كمية ونوعية للقياس بمساعدة مهنيين في المجالات ذات الصلة، فقد عُرضت بعض الأمثلة بناءً على طلب الوفود.

٣١- وإن ممثلي الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة، وهولندا، والبرازيل، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، وبنغلاديش، والأرجنتين، وباراغواي، وإكوادور، وجنوب أفريقيا، والفلبين، والمكسيك، وألمانيا، والهند، وكندا، والمملكة المتحدة، وباكستان، والسنغال، قد عبروا عن آرائهم بشأن عملية تحسين المعايير التي تضطلع بها فرقة العمل. وأعرب بعضهم عن شواغل تتعلق بكون المعايير قد ركزت تركيزاً كبيراً على نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية على المستوى الوطني، وبأنه لم يُوجه اهتمام كاف للتعاون الدولي، ووصول البلدان النامية إلى الأسواق، وتخفيف عبء الدين وعدم فرض الشروط. وبالنسبة إلى هذه البلدان لا يعني إعمال الحق في التنمية تعميم مراعاة حقوق الإنسان في عملية التنمية وإنما تعميم التنمية في جميع أنحاء العالم النامي لكي يتسنى للدول الحصول على الموارد الضرورية لضمان تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وهذا هو النهج الذي ينبغي اتباعه في إعداد المعايير. وترى تلك البلدان أن مسائل هامة مثل الفقر، والافتقار إلى الموارد البشرية والمالية، وإلى سبل الحصول على التكنولوجيا، والجوع، وسوء الخدمات الصحية، وتدني مستوى التعليم، وعدم توفر المسكن اللائق، والبطالة، هي مسائل أساسية للحق في التنمية، وينبغي أن تظهر في معايير أكثر توازناً. وترى بلدان أخرى أن حق الأفراد في تطوير إمكاناتهم هو جوهري لإعمال الحق في التنمية الذي ينبغي ألا يعالج

كحق جماعي للدول. وبالنسبة إلى هذه البلدان، فإن المعايير التي تتناول الحكم الرشيد، وعدم التمييز، والمشاركة، والشفافية، وسيادة القانون هي معايير أساسية.

٣٢- وتناول عدة مندوبين أهمية أن ترد في المعايير الأسباب الجذرية للتراعات والشروط اللازمة لإحلال سلام مستدام ودائم، ومكافحة الفقر، والاستبعاد الاجتماعي، وتعزيز فرص العمل والدخل للجميع، وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي. وأوضح أحد الوفود الطريقة التي أعاد بها هيكلة الدين الخارجي وحصل على إمكانية تخفيف عبء الدين، واقترح أن تستفيد فرقة العمل من أعمال الإجراءات الخاصة ذات الصلة. ورأى مندوب آخر أنه ما كل أنواع ديون البلدان النامية هي ديون لا يمكن تحملها وأن تخفيف عبء الدين لوحده لا يمكن أن يضمن إعمال الحق في التنمية. وتناول مندوب آخر قضايا الحصول على الأدوية ونقل التكنولوجيا التي ينبغي أن تتناول مسألة إسناد دور للقطاع الخاص وإقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص. وهناك وسائل أخرى للتنمية بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا الإلزامي.

٣٣- ومن بين المسائل الأخرى التي طرحها المندوبون، الحاجة إلى مراعاة مختلف الظروف السائدة في البلدان، والآثار السلبية للأزمة المالية على قدرة البلدان النامية على إعمال هذا الحق والتحدي الذي يطرحه تغير المناخ والذي يعترض الحق في التنمية وهي جميعها مسائل ينبغي أن تعكسها المعايير والمعايير الفرعية.

٣٤- وعلى الرغم من الاختلافات في درجات التأكيد، فإن هناك دعماً عاماً لنهج فرقة العمل في صياغة المعايير المتمثل في بيان الأبعاد الوطنية والدولية على السواء للحق في التنمية ولكونها تطبق في تحسين المعايير نهجاً شاملاً إزاء حقوق الإنسان. وهناك دعمٌ عامٌ أيضاً للعناصر الثلاثة للحق في التنمية التي تظهر في المعايير، وكان هذا الدعم قوياً بشكل خاص فيما يتعلق بعنصر العدالة الاجتماعية والإنصاف. وقد علق بعض المندوبين أهمية أكبر على عنصر النهج الشامل إزاء التنمية فيما ركّز آخرون جلّ اهتمامهم على عنصر البيئة التمكينية.

٣٥- وفيما يتعلق باتساق المعايير ومناسبتها، أعرب عدة مندوبين عن آرائهم وقدموا اقتراحات بشأن معايير محددة. وأُعرب عن بعض الشواغل فيما يخص الطابع الطموح جداً لبعض المعايير وما إذا كان ينبغي وضع معايير فرعية مقابلة لتلك المعايير. واقترح بعض المندوبين تبسيط المعايير وتجنب الازدواجية فيها في حين رأى البعض الآخر أنه ينبغي أن تندرج في أحد هذه العناصر معايير تزيد عما هو وارد في المشروع الأولي الحالي. وقد قُدمت اقتراحات عديدة تتعلق بمعايير محددة، وأُحيط علماً بهذه المعايير وستستخدمها فرقة العمل في المرحلة المقبلة من عملها.

٣٦- وفيما يتعلق بالمعايير الفرعية، لوحظ أن عمل فرقة العمل يحتاج إلى أن يكون متوازناً وأن ينفذ بعناية. ورأت بعض الوفود أن الفريق العامل قد يرغب في تمديد ولاية فرقة العمل إلى ما بعد عام ٢٠١٠ لكي يتاح لها إكمال عملها المتعلق بالمعايير الفرعية، ورأت وفود

أخرى أن تمديد الولاية لا يُناقش أثناء هذه الدورة وشككت في محاولات البعض الحد من استقلالية فرقة العمل في صياغة توصياتها، والحكم مسبقاً على نتائج عملها.

٣٧- واختتم رئيس فرقة العمل مشيراً إلى أن آراء المندوبين ستُراعى مراعاةً تامةً في عملية تحسين المعايير ووضع معايير فرعية مقابلة.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٨- قام الرئيس - المقرر، استناداً إلى ما دار داخل الفريق العامل من مناقشات، بإعداد وتعميم مشروع نص الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الدورة العاشرة للفريق العامل. وقامت الوفود بعد ذلك بمناقشة مشروع النص والتفاوض بشأنه وتعديله. واعتمد الفريق العامل في جلسته الختامية المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ استنتاجاته وتوصياته بتوافق الآراء.

٣٩- وبعد اعتماد الاستنتاجات والتوصيات أوضح ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) موقفه بخصوص ما يلي: (أ) إن الإحالة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩ (الفقرة ٤٥) تشير إلى تلك الأحكام التي تفضي إلى اعتماد معيار قانوني دولي يتسم بطابع ملزم وترى حركة عدم الانحياز أنه يمثل اتفاقية؛ (ب) إن مراعاة الحاجة إلى ضمان استخدام الموارد المخصصة في الميزانية استخداماً فعالاً (الفقرة ٤٦) لا تنطوي على أي تقييدات أو شروط تفرض على عمل فرقة العمل؛ (ج) الإجراءات (الفقرة ٤٦(ج)) تتعلق بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وبوجه خاص الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان، والفقر المدقع، والخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية للدول على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ (د) فيما يتعلق بالفقرة ٤٦(د) تتطلع الحركة إلى أن تقدم فرقة العمل معايير تتعلق بالجوع والفقر والبطالة وتقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية. وأوضح ممثل الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) فهمه للفقرة ٤٤ على أنه يتوقع أن تقدم فرقة العمل في دورتها المقبلة اقتراحات بشأن مواصلة العمل، بما في ذلك إمكانية تمديد ولايتها لمدة أكبر والاضطلاع بأنشطة فرقة العمل الواردة تحت الفقرة ٤٦(هـ) في إطار المعايير الحالية.

ألف - الاستنتاجات

٤٠- يعرب الفريق العامل عن تقديره لفرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية كما هو وارد في الإعلان بشأن الحق في التنمية لما قامت به من عمل وفقاً لولايتها. ويحيط الفريق العامل علماً بتقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى وبملاحظاتها المتعلقة

بالشراكات الإنمائية التي تمت دراستها في دورتها الخامسة ومشروع الصيغة المؤقتة للمعايير المقدمة كعمل جارٍ.

٤١- ويشير الفريق العامل إلى أن تطبيق المعايير من خلال الحوار مع المؤسسات المسؤولة عن الشراكات التي تم تحديدها قد أسهم في تحسين المعايير وفي تعزيز إعمال الحق في التنمية.

٤٢- ويوافق الفريق العامل على أنه وفقاً لخطة عمله التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ في المرحلة الثالثة (٢٠٠٩) ينبغي لفرقة العمل أن تركز على توحيد نتائجها وأن تقدم قائمة منقحة بمعايير الحق في التنمية مع معايير فرعية عملية مقابلة. وينبغي لها أن تواصل دراستها للشراكات الإنمائية الجارية فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية لنقل التكنولوجيا وتخفيف عبء الدين بهدف زيادة تحسين المعايير. وينبغي لفرقة العمل أيضاً أن تضمن إيلاء الاعتبار الواجب لمسائل أخرى تتصل بالحق في التنمية، تشمل جملة قضايا منها الفقر والجوع، بما في ذلك في سياق تغيّر المناخ والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الحالية.

٤٣- ويوافق الفريق العامل على أنه ينبغي لنطاق المعايير أن يتجاوز الهدف الإنمائي ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية وأن يتطلع إلى إعمال الحق في التنمية بمراعاة الأولويات الناشئة للمجتمع الدولي.

باء - التوصيات

٤٤- يوصي الفريق العامل فرقة العمل المعنية بإعمال الحق في التنمية بأن تركز على توحيد نتائجها وأن تقدم قائمة منقحة بمعايير الحق في التنمية مع معايير فرعية عملية مقابلة، وأن تقدم اقتراحات بخصوص العمل المقبل بما في ذلك جوانب التعاون الدولي التي لم يتم التطرق إليها حتى الآن لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الحادية عشرة.

٤٥- وينبغي أن تتناول المعايير والمعايير الفرعية المنقحة السمات الأساسية للحق في التنمية على نحو شامل ومتسق، كما هي محددة في الإعلان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك الشواغل ذات الأولوية للمجتمع الدولي بالإضافة إلى تلك المذكورة في الهدف الإنمائي ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية وأن تفي بالأغراض المحددة في جميع الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩.

٤٦- ويوصي الفريق العامل فرقة العمل، في معرض قيامها بزيادة تحسين قائمة المعايير وإعداد المعايير الفرعية العملية المقابلة، بأن تراعي الحاجة إلى ضمان استخدام الموارد المخصصة في الميزانية استخداماً فعالاً والاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) ينبغي لفرقة العمل الاستفادة من الخبرات المتخصصة، بما في ذلك خبرات المؤسسات الأكاديمية والبحثية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات عالمية أخرى ذات صلة ومن تجارب البلدان فيما يتعلق بتعزيز إعمال الحق في التنمية. وينبغي لها أيضاً أن تولي الاعتبار الواجب للتجارب المكتسبة من تطبيق المعايير المؤقتة على الشراكات الإنمائية ومن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

(ب) فيما يتعلق بالغاية ٨ – هاء من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في الحصول على الأدوية الأساسية والغاية ٨ – واو المتمثلة في نقل التكنولوجيا، ينبغي لفرقة العمل أن تستفيد من حوارها مع الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، ومع الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وكذلك البرنامج الخاص من أجل البحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية؛

(ج) للتصدي للشواغل الخاصة بالغايتين ٨ – هاء و٨ – دال فيما يتعلق بتخفيف عبء الدين، ينبغي لفرقة العمل أن تكرس وقتاً أثناء دورتها المقبلة لإجراء دراسة، من منظور الحق في التنمية، لتجربة المؤسسات المسؤولة عن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين وغيرها من المؤسسات والإجراءات التي تتناول مسألة تخفيف عبء الدين؛

(د) مراعاةً لأهمية مكافحة الفقر والجوع والبطالة والحاجة المستمرة إلى تقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية، ينبغي لفرقة العمل أن تستفيد من الخبرات والدروس المستفادة من المؤسسات الدولية ذات الصلة بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز من حيث النهج الذي تنتهجه هذه المبادرات الإنمائية الجارية في هذا الخصوص؛

(هـ) فيما يخص الغاية ٨ – واو المتعلقة بنقل التكنولوجيا، ينبغي لفرقة العمل القيام بما يلي:

'١' حضور المؤتمر المعني بالملكية الفكرية والسياسات العامة الذي تعقده المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وإجراء مشاورات لجمع معلومات عن جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التنمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

'٢' مواصلة الاستفادة من الخبرة الضرورية المستمدة من بحث آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، من منظور الحق في التنمية، وحضور المؤتمر المعني بتغير المناخ الذي يعقد بكوبنهاغن في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، شريطة تلقي دعوة إلى حضوره.

٤٧- وأخيراً يحث الفريق العامل المؤسسات الأعضاء في فرقة العمل التي تمثل مؤسسات مالية وإنمائية دولية، من بينها البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فضلاً عن منظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، على أن تشارك بنشاط في أعمال فرقة العمل نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه هذه المؤسسات وللمساهمة القيّمة التي تقدمها.

٤٨- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للدعم الذي تقدمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى كل من الفريق العامل وفرقة العمل رفيعة المستوى، ويطلب إلى المفوضية أن تواصل تقديم جميع أشكال المساعدة اللازمة إلى هاتين الهيئتين في تنفيذ الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- افتتاح الاجتماع.

٢- انتخاب الرئيس - المقرر.

٣- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.

٤- استعراض التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية: النظر في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (A/HRC/12/WG.2/TF/2).

٥- اعتماد الاستنتاجات والتوصيات.

٦- اعتماد التقرير.

المرفق الثاني

قائمة الحضور

الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، قطر، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

أذربيجان، إكوادور، ألمانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، غواتيمالا، فترويلا (الجمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليسوتو، المغرب، النمسا، هايتي، هندوراس

الدول غير الأعضاء الممثلة بصفة مراقب

الكرسي الرسولي

الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمات الحكومية الدولية

المفوضية الأوروبية والاتحاد الأوروبي

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المركز العام

مؤسسة كريتاس الدولية ومركز أوروبا – العالم الثالث والحركة الإنسانية الجديدة

المركز الخاص

اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته

القائمة

مؤسسة فريدريش إيبرت والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام

منظمات غير حكومية أخرى

تحالف شعوب وأمم السكان الأصليين، المجلس الدولي المعني بسياسات حقوق الإنسان.